

MAROC DROIT

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/01/12 أصدرت المحكمة الابتدائية بابن جرير وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية

- اعتقال - مكونة من السادة :

رئيسا

ذ/ عبد الحميد اجبوحة

ممثلا للنياية العامة

بحضور ذ/ عبد الغاني مصلي

كاتبا للضبط

وبمساعدة السيد/ عبد الرحمان بنبلا

الحكم الابتدائي الآتي نصه:_____:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالبين بالحق المدني :

أولا- ذوي حقوق الهالك

ثانيا : الجمعية المغربية لحقوق الانسان في شخص رئيسها .

ينوب عنهم الاستاذة : النقيب محمد زكيات - رشيد ايت بلعربي - حميد كرايري ، المحامون بهيئة القنيطرة .

- النقيب عمر ابو الزهور - مولاي مصطفى الراشدي - عبد الاله تاشفين - عبد الرحيم جدي -

عبد الصمد الطعارجي - عبد الفتاح الكاكي - مولاي رشيد الغرفي - عبد العالي الهداجي ، المحامون بهيئة مراكش .

- عبد السلام الباهي - سعيد بنحماني - ثريا زهران - محمد اغناج ، المحامون بهيئة الدار البيضاء .

- الحبيب عدي - بوشتي الحالي - رشيد نعناعي - احمد منع ، المحامون بهيئة خريبكة .

- سعاد براهيمة - خالد الحطاب ، المحاميين بهيئة سطات .

- محمد بنسليمان - يونس عدا ، المحاميين بهيئة طنجة .

- الشركة المدنية المهنية للمحاماة الكرامة - عبد اللطيف فنجاج - حفيظة الزيدي ، المحاميين بهيئة تطوان .

- ادريس الهدروكي المحامي بهيئة فاس .

- عبد المجيد الدويري المحامي بهيئة مكناس .

- ابراهيم ميسور المحامي بهيئة الرباط .

- عبد الواحد برزوق المحامي بهيئة اسفي .

- المصطفى لطفي المحامي بهيئة الجديدة .

من جهة

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بمراكش

المحكمة الابتدائية

بابن جرير

ملف جنحي تلبسي رقم:

2022/2103/415

حكم عدد :07

صادر بتاريخ:

2023/01/12

والمسمون

موظف

، الحامل

بالمديرية العامة للامن الوطني برتبة مقدم شرطة ،
لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

موظف بالمديرية العامة للامن الوطني برتبة مقدم شرطة .
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم

، موظف بالمديرية العامة للامن

الوطني ،

المتهمون بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه
أمد التقادم الجنحي جناح : ارتكاب العنف أثناء القيام بالوظيفة ضد أحد الاشخاص ،
والتسبب في القتل غير العمدى الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والاهمال بالنسبة
للمتهمين الأول والثاني ، والتسبب في القتل غير العمدى الناتج عن عدم التبصر وعدم
الاحتياط والاهمال بالنسبة للمتهم الثالث ، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها طبقا
للفصول 231 و 432 من القانون الجنائي .

يوأزرهم الأساتذة: عبد النبي الزيتوني المحامي بهيئة مراكش (عن جميع المتهمين) .

- الحسن الفرشار - عزيز بنظلية ، المحامين بهيئة مراكش
- محمد عتيق المحامي بهيئة مراكش)

والمدخلين فى الدعوى:

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .
- المديرية العامة للامن الوطني فى شخص السيد مديرها العام .
- وزارة الداخلية فى شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .
- الدولة المغربية فى شخص السيد رئيس الحكومة المغربية بمكاتبه بالرباط .

من جهة اخرى

والصورة ولا يسمع إلا ضجيج وصوت سقطة مدوية تمثلت في سقوط المعنيين أرضا (الشرطي والهالك معا) لتتم فيما بعد عملية تصفيد المشتبه فيه من قبل عنصرى التدخل ، ثم يسمع صوت المعني " شبلبي" وهو يردد عبارات " نابية في حق هذين الاخيرين حسب ما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية" ثم يسمع صوت الشرطي " ، يطلب الموازنة عبر الجهاز اللاسلكي على مستوى مسجد الراضي "أي مكان الإيقاف" ويعيد الهالك مرة أخرى التلفظ بعبارات " نابية " في وجه عنصرى الشرطة ، كما يظهر من خلاله الهالك وهو مصفد اليدين ومتحكم فيه من قبل الشرطي " " كما تظهر عملية سياقته في اتجاه سيارة النجدة في ظروف عادية .

- بمقر الديمومة :

تم استغلال تسجيل كاميرا مثبتة بمقر الديمومة (بدون صوت) اذ كان الهالك مصفدا كما يتواجد عناصر شرطة يحاولون جاهدين السيطرة عليه وهو في حالة هستيرية مما جعل أمر إدخاله إلى مقر الديمومة صعبا، إذ تمكن من توجيه ركلتين الأولى بركبته اليمنى إلى المداوم ضابط الشرطة " ، " على مستوى جهازه التناسلي والثانية ركلة بنفس الرجل اليمنى، فقام ضابط الشرطة المذكور، بتوجيه لكمة له على مستوى وجهه، ليتم اقتياده إلى ركن به كرسي خاص بالمرتكبين بنفس المكتب حيث انبطح الهالك على بطنه ثم استلقى على ظهره وبعد مدة تحول إلى وضعية الجلوس ثم حاول الوقوف مواصلا ترنحه، غير أنه تمكن من توجيه ضربة أخرى إلى ضابط الشرطة المداوم " " بتوجيه ركلة برجله اليمنى.

كما تمت معاينة تسجيل كاميرا صدرية محمولة لمقطع فيديو موثق بتاريخ 2022/10/05 على الساعة 19 و 05 دقيقة، يظهر الهالك وهو جالسا على الأرض مصفد اليدين الى الخلف ممدد الرجلين بمقر الديمومة، حيث كان يتفوه بألفاظ يفهم منها عبارة "نابية" .

وعلى الساعة 19 و 22 دقيقة بنفس التاريخ، واستغلالا لتسجيل الكاميرا المثبتة بمدخل غرف الأمن على مقربة من مكتب زيارة المحامي تمت معاينة الهالك في حالة هستيرية يقوده كل من ضابط الشرطة المداوم ' ويساعده كل من مقدم شرطة " ، " ، مقدم رئيس " ،

' ، ضابط الشرطة " و ' (رئيس فرقة الدراجين)، إلى غرف الأمن وهو مصفد اليدين، حيث يبصق المعني بالأمر على وجه ضابط الشرطة المداوم المذكور ليرد عليه هذا الأخير بالمثل ويوجه له صفعتين بيده اليمنى إلى وجهه من جهة اليمين، وبالاقتراب من الباب الحديدي الرئيسي لغرف الأمن وفي انتظار فتحه من قبل الموظف المسؤول عنه، تمت معاينة ضابط الشرطة المداوم بوجه ثلاثة صفعات للهالك .

- بخصوص ظروف وضع الهالك بالغرف الامنية ونقله الى المستشفى واكتشاف وفاته .

التسجيل الأول مدته من الساعة 19 و15 دقيقة و00 ثانية إلى الساعة 21 و11 دقيقة و10 ثواني من يوم 2022/10/05، والذي يتبين من خلاله محاولة الشرطيين بالغرف الأمنية تهدئة الهالك إلا أنه لم يمتثل وظل خلال فترة تواجده بالخلية رقم 02 يبدو على أنه يقوم بالصراخ في وجه شرطيين بالزي المدني كما لم يتم إزالة الأصفاة عنه أو تحويلها إلى الجهة الأمامية بل ظل مصفدا إلى الخلف، وخلال هذا الفيديو يظهر ان الهالك بقي يتجول يمينا ويسارا داخل الغرفة رقم 02 كما انه في بعض الأحيان يقوم بركل الحائط أو الباب الحديدي برجله بحركات للكاراتيه كما يبقى مستلقيا إما على بطنه أو ظهره .

وفي الدقيقة 19 و37 دقيقة، وخلال تصفيده على مستوى يديه، يفقد القدرة على التوازن ويتراجع الهالك الى الخلف ويسقط أرضا على ظهره ويرطم رأسه بالأرض، ليستمر بعدها في الحركة بوضعيات

مختلفة ويديه دائما مصفدتين إلى الخلف وسترته تغطي الأصفاد حيث يرتطم ذقنه بالأرض على الساعة 19 و55 دقيقة في حدود الساعة 20 و00 دقيقة و00 ثانية يغير المعنى وضعيته على جنبه الأيسر محاولا التمدد على ظهره لكن يعود لوضعيته على جنبه ويتقيأ ثم يعود لوضعيته التمدد على ظهره، ثم فيما بعد يغير وضعيته إلى التمدد على بطنه بشكل كامل على مستوى بطنه ، وعلى الساعة 20 و09 دقيقة و34 ثانية يمر الموظف المكلف بحراسة غرف الأمن المتهم "أ" مع إقائه نظرة وهو ممدد على بطنه فوق محتوى القويء فيتقدم منه فيلقي نظرة ليعود من حيث أتى ، وفي حدود الساعة 20 و13 دقيقة و24 ثانية يغير المعنى وضعيته بالتمدد على جنبه الأيسر مستمرا في عملية التقيؤ قبل التمدد على ظهره وثني ركبتيه مع استمرار في الحركة وتحريك شفتيه مرارا وتكرارا.

وفي حدود الساعة 20 و00 دقيقة و00 ثانية يغير المعنى وضعيته على جنبه الأيسر محاولا التمدد على ظهره لكن يعود لوضعيته على جنبه ويتقيأ ثم يعود لوضعيته التمدد على ظهره في حدود الساعة 20 و01 دقيقة و09 ثانية مستمرا في حركة خفيفة ليديه ورجليه وفي لحظة يتمدد على المادة التي تقيأها مع بروز رغبة من فم المعنى بالأمر خلال تحريكه لشفتيه وكأنه يتحدث كما يقوم بتحريك رجله اليمنى للأعلى، وفي حدود الساعة 20 و13 دقيقة و24 ثانية يغير المعنى وضعيته بالتمدد على جنبه الأيسر مستمرا في عملية التقيؤ قبل التمدد على ظهره وثني ركبتيه مع استمرار في الحركة وتحريك شفتيه مرارا وتكرارا، وخلال هذه الفترة، فقد كان الهالك في وضعية الجلوس فأقدا القدرة على التوازن فيسقط على الجهة اليسرى لوجهه (حوالي الساعة 20 و28 دقيقة و20 و41 دقيقة).

كما تم استغلال تسجيل كاميرا المراقبة ببندئ من الساعة 01 و43 دقيقة صباحا، والذي يظهر من خلاله على تمام الساعة الثانية صباحا، أنه بعد تصفيد الهالك بالقضبان الحديدية للغرفة الأمنية رقم 02 كل معصم من يديه على حدة وكل واحدة في جهة بالقضبان الحديدية على شكل "T" من طرف المتهمين من الهالك ووجه له ضربة بيده ، كما تقدم فيما بعد المتهم على مستوى مؤخرة رأسه ليضربه مرة أخرى برجله على مستوى أسفل فخذ من الخلف وهو في هذه الوضعية، ثم يعمد بعدها على فك الأصفاد من معصم المحروس الأيسر المصفد بالقضيب الحديدي العمودي الثالث ويضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد الذراع الأيسر للهالك أكثر مما كان عليه ، وفي حدود الساعة 02 و27 دقيقة و15 ثانية تقدم من الهالك احد موظفي الشرطة بغرف الأمن فقام بنزع الاصفاد من يديه فقدم له الاكل والشرب وساعده على نزع سترته.

كما تبين من خلال تسجيل مدته من الساعة 02 و02 و01 ثانية إلى الساعة 04 و51 و25 ثانية من يوم 2022/10/06 ان الهالك كانت تبدو عليه علامات تفيد انه لا زال على قيد الحياة ، اذ كان يظهر وهو يحرك رجله بعدها ينقلب على جنبه الأيمن ويستمر في تحريك رجله واعادة تقلبه إلى الجانب ثم ينقلب على بطنه ويغطي جزئه العلوي بالكامل دون الجزء السفلي ويقوم بتعديل وضعيته إلى الجانب الأيمن، ورغم تعديله لوضعيته عدة مرات وتقدم الشرطيين المكلفين بحراسة غرف الأمن لتفقد حاله من خارج الغرفة مع استمرارهما في المراقبة، إلا أنه وعلى الساعة 04 و49 د تم تسجيل آخر حركة للهالك بشكل خفيف بتنفسه دون تحريكه لأي عضو من أعضائه .

وعند الاستماع للمتهم هـ 7 تمهيدا اكد بموجب تصريحاته المضمنة بمحضر قانوني أنه

اثاء مباشرته لمهامه بتاريخ 2022/10/05 على مستوى الغرف الأمنية بالمنطقة الامنية المذكورة على الساعة الواحدة زوالا والممتدة لغاية الساعة التاسعة مساء من نفس اليوم، بعد تلقيه بالتوصيات الخاصة بشؤون المعقل من مقدم الشرطة رئيس ا مشيرا أنه وفي حدود الساعة السابعة

وعشرون مساء من نفس اليوم، تم استقدام الهالك إلى الغرف الأمنية من طرف الضابط المداوم ا

لوضعه رهن تدبير الحراسة النظرية ، بمؤازرة مساعده مفتش الشرطة د لـ ،

فرقة الدراجين ، المسؤولين عن النجدة 02 كل

وعنصر الأمن والتدخل ر ، ، إذ كان الهالك مصفد اليدين إلى الخلف وفي حالة هستيرية ويوجه التهديد للجميع بمن فيهم المحروسين مع توجيهه للسب والقذف بصوت مرتفع ليعلم من العناصر الأمنية المذكورة أنه تم إيقافه بصعوبة نتيجة عدم امتثاله وعدوانيته الناتجة عن التخدير والسكر ، مضيفا أنه عمل على مساعدة موظفي الشرطة السالفي الذكر على إدخال الهالك إلى الغرفة رقم 02 بمفرده فبقي بها مصفدا وتم بعدها إقفال أبواب الغرفة، ليتم فيما بعد تعزيزه بعنصر دعم اضافي، وذلك بعد إطلاع مقدم الشرطة رئيس المكلف بمراقبة تلك الغرف ، بحالة الهالك وبكونه استقدم في حالة سكر وتخدير، وبدوره حاول تهدئته بعدما تحدث إليه بكل هدوء دون أن يستجيب له مواصلا عدوانيته والصراخ و السب والقذف، مشيرا أنه ترك مصفدا بنفس الطريقة حماية له وحماية لباقي المحروسين والعناصر الأمنية خاصة أنه ذو بنية قوية، مؤكدا استمرار الوضع على ما هو عليه إلى أن التحق بعين المكان عنصر النوبة الليلية موظف الشرطة المتهم ، الذي مكناه بدوره بتوصيات التبادل وبحالة الهالك العدوانية والهستيرية، ليلتحق به عنصر دعم آخر وهو مقدم الشرطة المتهم . ب .

كما أكد أنه استمر في القيام بمهامه بالغرف الأمنية إلى ان انتهت نوبة عمله في حدود الساعة التاسعة ليلا وغادر بعدما ترك بها عنصري الأمن السالفي الذكر الذين أشعرهما بباقي التوصيات الكتابية والشفوية، وخلال حصة عمله المذكورة وجه الهالك تهديداته إلى المحروس حينها المسمى إ .

، وكذا عبارات القذف والسب كما هددته بسحقه في حالة التمكن من الوصول إليه بداخل الغرف الأمنية فبادلته هذا الأخير بعبارات السب والقذف أيضا ، وخلال تلك الفترة وأثناء تواجد الهالك بمفرده بالغرفة رقم 02 تقياً على الأرض، فتوجه نحوه ونظف غرفته واستفسره إن كان يرغب في التوجه إلى المستشفى إلا أن الهالك كان يرفض ذلك ويلح فقط على نزع الأصفاد من يديه للانتقام من المحروس إ .

، وأثناءها عمد الهالك إلى رفع رجله إلى الأعلى في حركة رياضية مفصحا انه يتوفر على درجة عليا في فنون الحرب.

وعن التسجيلات التي يبدو فيها الهالك يسقط مرتظما رأسه بأرضية غرفة الأمن من وضعية جلوسه، أكد المتهم أنه لم ينتبه إلى ارتطام رأسه أرضا وإنما تركز اهتمامه على الأصفاد التي كانت بيدي الهالك إلى الخلف مخافة ان تصيبه بأذى لكونه كان ممددا أرضا على ظهره، ولهذا عمل فوراً على فتح باب غرفة الأمن وأعاد تمديد الهالك أرضا على بطنه حتى لا يتأذى من الأصفاد التي من المحتمل في تلك الوضعية أن تصيبه بكسر في يديه أو بجرح نتيجة الضغط عليها بجسمه خاصة مع وزنه الزائد.

وعن التسجيلات التي يظهر في حدود الساعة 19 و 56 دقيقة و الساعة 20 و 28 دقيقة الهالك ورأسه يرتطم بالأرض من وضعية الجلوس وكذا على ذقنه، أكد المتهم انه لم يشاهده يقوم أو يتعرض لذلك باستثناء السقطة الأولى التي أوضحها سلفا، و انه لم يتواجد خلالها بعين المكان لكونه كان منشغلا مع باقي المحروسين الذين بلغ عددهم حوالي التسعة واستيقاظ كل من كان نائما نتيجة الضوضاء التي أحدثها الهالك ، موضحا انه حاول تهدئة الهالك بالتحدث إليه وبالاقتراب منه ولمسه بلطف لامتناس غضبه و هي طريقة يتبعها مع جميع المحروسين.

وعن غيابه لمدة زمنية قاربت اربعون دقيقة من خلال التسجيلات والتي ظهر فيها الهالك ممددا على جنبه وهو يتقياً سوانل و أجزاء صغيرة و تظهر على فمه ما يشبه رغوة بيضاء، إذ ظهر بعدها المعنى وهو ينظف المكان، وبعد مواجهته بأن تقيؤ الهالك ممددا على جنبه سيزيد من الخطورة على حياته مع تلك الوضعية، و عن الإجراءات التي اتخذها أثناء ذلك ، فقد أفاد المتهم عدم تذكره مشاهدته الهالك وهو يتقياً، مضيفا أنه وخلال انجازه لباقي المهام بغرف الأمن مع باقي المحروسين وأثناء مروره من أمام غرفة الأمن رقم 02 شاهد القيء على الأرض والهالك ممددا عليها و إحدى رجله عالقة بين القطبان الحديدية،

الأمر الذي تطلب منه أولاً فتح باب الغرفة بحذر حتى لا تتعرض رجله للأذى وترك الباب مفتوحاً وشرع في تنظيف المكان، وأنه عند توجهه لرمي القنب بالقمامة خرج الهالك من الغرفة الأمر الذي اضطره لإعادته إليها فواصل الصراخ بصوت مرتفع، و برر عدم وقوفه على هذا الأمر، بأنه كان ينجز باقي المهام بالغرف الأمنية وتزويد المكلف بالغرف الأمنية مقدم الشرطة رئيس العسري يومهدي الذي كان يتواجد حينها بمكتب منعزل عن غرف الأمن بالمعلومات قصد تدوينها بالسجلات لقرب وقت التبادل ، الى ان انتهت نوبة عمله وتم تعويضه بالمتهم عصام الكرش .

وعند الاستماع للمتهم 2 تمهيدياً اكد بموجب تصريحاته المضمنة بمحضر قانوني أنه بتاريخ 2022/10/05 وخلال تواجده بمقر عمله حوالي الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة يؤمن نوبة عمله الممتدة من الساعة التاسعة مساءً من نفس اليوم إلى غاية الساعة السادسة صباحاً من يوم 2022/10/06، إذ كان بعين المكان أيضاً موظف الشرطة الذي سيحل محله حارس الأمن المتهم م . وبمعيته رئيس الغرفة الأمنية مقدم شرطة رئيس . ، الذي كان يقوم بجولة تفقدية للغرف الأمنية، وقد وجد الهالك من بين المحروسين بالمعقل ، والذي تم وضعه بالغرفة رقم 02 مصفد اليدين إلى الخلف وفي حالة سكر وهستيرية يقوم بسبب موظفي الشرطة بصفة عامة ويهدد بالحق الأذى بأي شرطي يصادفه، كما لاحظ خروج ما يشبه رغوة بيضاء من فم المعنى بالأمر محتملاً أن سبب ذلك تعاطيه لمادة مخدرة، كما حاول إدخال رأسه بين القضبان الحديدية للغرفة محاولاً الانتحار، ليقوم على الفور بإشعار قاعة المواصلات هاتفياً بهذه الوقائع فتم تدعيمه بعنصر إضافي لموازرتة ويتعلق الأمر بمقدم الشرطة المتهم ، ، موضحاً أنه في حدود الساعة الواحدة وعشر دقائق ليلاً بدأ الهالك في الاضطراب والقيء، ليشعر مجدداً على الفور قاعة المواصلات بذلك، لتحضر سيارة الإسعاف إلى عين المكان بعد مرور حوالي خمس دقائق وتقوم عناصر الوقاية المدنية بها مرفوقة بمفتش الشرطة مساعد الضابط المداوم بنقله إلى المستشفى الإقليمي بمدينة ابن جرير لتلقي العلاجات الضرورية، مفيداً أنه عاد بعد ذلك إلى مهامه بعد قيامه بتنظيف الغرفة رقم 02 التي كان موضوعاً بها المعنى بالأمر من آثار القيء، لتعود بعدها في حدود الساعة الواحدة وأربعين دقيقة ليلاً على ما يتذكر، عناصر المداومة وبمعيته الهالك الذي بمجرد محاولة زميله مقدم الشرطة ، ومفتش الشرطة نزع الأصفاد من يديه واستبدالها بأصفاد الغرفة الأمنية، رفع رجله وشرع في تهديده بحيله المذكور بالضرب كما حاول من جديد صدم رأسه بالقضبان الحديدية الخاصة بالغرف 2 التي تم وضعه بها، وهو ما دفعه إلى فصل يدي الهالك وتصفيده كل يد على حدة عن طريق ربطها بأحد القضبان الحديدية بمساعدة من المتهم ، ، و أن الغاية من ذلك هي حمايته من إيذاء نفسه وبأبقي المحروسين نظرياً .

وبعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة اكد أنه قام بتصفيده الهالك بالقضبان الحديدية للغرفة الأمنية رقم 02 من يديه كل يد على حدة مع القضبان الحديدية خصوصاً بعدما قام الهالك برفع رجله للأعلى على طريقة رياضي فنون الحرب وهدد بالانتحار وتعريض زملائه الشرطيين للضرب في حال نزع الأصفاد من يده ، وعن توجيهه لضربة بيده على مستوى مؤخرة رأس الهالك وضربه مرة أخرى برجله على مستوى أسفل فخذه من الخلف وهو في وضعية التصفيد المشار إليها، فقد عزي ذلك إلى كون الهالك وجه السب والشتم لبأبقي الموضوعين رهن تدبير الحراسة النظرية ولما واجهوه بالمثل ونتج عن ذلك ضجيج وصراخ بالغرف الأمنية، دفعه ذلك إلى محاولة تهدنته ثم قام بعدها بتوجيه ضربتين له، ادعى أن الأولى الموجهة إلى رأسه بمثابة دفعة للرأس إلى الأمام في حين أكد أن الثانية تبقى ضربة برجله على مستوى أسفل فخذه من الخلف وهو في وضعية التصفيد المذكورة ، أما فيما يخص قيامه بفك الأصفاد من المعصم الأيسر للهالك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث للغرفة رقم 02 ووضعها بالقضيب الرابع

لكي يمدد ذراع المحروس الأيسر أكثر مما كان عليه، فقد أكد انه فعلا قام بذلك، موضحا أنه في بادئ الأمر كان سيعمل على خلع الأصفاد له غير أن الهالك تهادى في السب والشتم في حق باقي المحروسين والتهديد بالانتحار، مما جعله يقوم بإعادة وضع الأصفاد بالقضبان الحديدية دون الانتباه إلى تغيير مكانها من القضيب الثالث إلى الرابع، مختتما تصريحاته ان هذه العملية تمت باقتراح منه .

وعند الاستماع للمتهم هـ تمهيدا أكد بموجب تصريحاته المضمنة بمحضر قانوني أنه بتاريخ 2022/10/05 حوالي الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة ليلا وبينما كان برفقة رئيس المتن ضابط الأمن هـ الذي كان بصدد القيام بزيارة تفقدية للغرف الأمنية متن سيارة المصلحة التي بقي فيها هو كسائق، ليتلقى بعدها اتصالا هاتفيا من رئيسه المذكور طالبا منه الإلتحاق بالغرف الأمنية قصد تقديم الدعم لعنصر الهيئة الحضرية المكلف بها ، وبالتحاقه بعين المكان، لاحظ الهالك داخل الغرفة رقم 02 مصفد اليدين وفي حالة هستيرية وفي حالة سكر مع خروج ما يشبه رغوة بيضاء من فمه ويقوم بسب موظفي الشرطة بصفة عامة دون تحديد ويهدد بالحق الأذى بباقي الأشخاص المحروسين نظريا، ولم تنفع معه أي محاولة لتهدئة، وفي حدود الساعة الواحدة وعشر دقائق ليلا بدأ الهالك في الإضطراب والقيء ، ثم قام على إثرها زميله المتهم عـ بإشعار قاعة المواصلات بذلك، لتحضر إلى عين المكان عناصر الوقاية المدنية مرفوقين بمفتش الشرطة محمد مقبول مساعد الضابط المداوم وعملوا على نقل المعنى بالأمر إلى المستشفى الإقليمي بمدينة بن جرير لتلقي العلاجات الضرورية، ثم قام بعدها زميله هـ بتنظيف الغرفة رقم 02 من آثار قيء الهالك ، مضيفا أنه في حدود الساعة الواحدة وأربعين دقيقة ليلا، عادت عناصر المداومة وبمعيتهم الهالك الذي بمجرد محاولته ومفتش الشرطة المذكور نزع الأصفاد التي كانت موضوعة على يديه واستبدالها بأصفاد الغرف الأمنية، قام الهالك برفع رجله بطريقة رياضية وشرع في تهديده وزميله بالضرب محاولا من جديد صدم رأسه بالقضبان الحديدية الخاصة بالغرف الأمنية، مما جعل المتهم هـ يعمل على فصل يديه وتصفيده كل واحدة على حدة عن طريق ربطها بأحد القضبان الحديدية، بمساعدة منه، من أجل حمايته من إيذاء نفسه وكذا باقي المحروسين نظريا .

وبعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة أكد أن زميله المتهم هـ ، المكلف بغرف الامن في تلك النوبة هو من بدت له أن تلك الطريقة في الأمتل والأنسب للحفاظ على سلامة الهالك والمتمثلة في تصفيده بالطريقة التي يظهر بها مقطع الفيديو " كل يد مصفدة على حدة بالقضبان الحديدية " خصوصا بعدما قام الهالك حين عودته من المستشفى برفع رجله للأعلى على طريقة رياضة فنون الحرب والتهديد بالانتحار وتعريض زملائه الشرطيين للضرب في حال نزع الأصفاد من يده، كما أكد بأنه ساعد زميله المتهم هـ الذي اقترح هذه الطريقة في التصفيد، وذلك لاعتقاده أنها الطريقة المثلى للحفاظ على سلامته خصوصا أنه هدد بالانتحار حال نزع الأصفاد من يده قائلا "نطرك عنقي بالكرية"، وأنه لم يشاهد زميله هـ وهو يعرض الهالك للضرب بدعوى أنه كان منشغلا بمهام أخرى، كما أكد أن الأعمال التي قام بها زميله المتهم هـ والتي تدخل في خانة سوء المعاملة المتمثل في فك الأصفاد من المعصم الأيسر للهالك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث لحاجز الغرفة رقم 02 ووضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد ذراعه الأيسر أكثر مما كان عليه، لم يعرف سبب قيامه بذلك ولم يعترض عليها رغم أنه لم يكن مقتنعا بقيامه بالأمر.

وبناء على باقي التحريات التي قامت بها الضابطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة من خلال الاستماع تمهيدا بموجب محاضر قانونية الى جميع المتدخلين اثناء المسار الذي سلكه الهالك ابتداء من عملية ايقافه ووضعه رهن تدبير الحراسة النظرية ونقله للمستشفى سواء في المرحلة الاولى وكذا في

المرحلة الثانية المتعلقة باكتشاف وفاته والى غاية وضعه بمستودع الاموات وحضور مجموعة من الاشخاص من بينهم ذوي حقوق الهالك الى عين المكان .

وبناء على باقي الوثائق والمستندات المدلى بها بين طيات الملف سيما الاقراس المدمجة التي توثق للمسار الذي سلكه المتهم منذ لحظة ايقافه الى غاية وفاته ، وتقرير التشريح الطبي عدد (2022/111/1) الذي اجري على جثة الهالك ، وتقرير الخبرة المنجز من قبل المختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية بالدار البيضاء عدد 1-1/13508/22 ، المتعلق بإجراء تحاليل سمومية على عينات بيولوجية للهالك ، وكذا تقرير خبرة التحاليل المخبرية بمصلحة المخدرات والتسمم الشرعية على عينات من القارورة المحجوزة لدى الهالك عدد: 13508/م وش ع ت/م ت ش بتاريخ: 2022/10/09.

وبناء على التصريحات التي افضى بها المتهم . عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك والذي اكد من خلاله انه قام بتصفيد الهالك بأصفاذ المعقل رفقة زميله المتهم م وذلك حماية له من ايذاء نفسه ، كما اكد انه قام بلمس راس الهالك حماية له وطلب منه الهدوء واثناء ذلك دفعه برجله على مستوى فخده ، وبعد ان عرضت عليه تصريحاته التي افضى بها امام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وكذا تصريحاته امام النيابة العامة اكدها جملة وتفصيلا .

وبناء على التصريحات التي افضى بها المتهم م عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك والذي اكد من خلاله انه لا يعمل بمعقل المنطقة الامنية ويجهل طريقة التعامل مع المحروسين نظريا، وبتاريخ الواقعة كلف من طرف رئيس الفرقة بتعزيز العنصر العامل بالمعقل ، وانه لم يقم بتوجيه اي عنف للهالك ، وان عمله اقتصر على مساعدة زميله في العمل من اجل تصفيد الهالك حماية له من الانتحار الذي كان يهدد به وان زميله . هو من اقترح تلك الطريقة في التصفيد ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية امام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وتصريحاته امام النيابة العامة فاكدها .

وبناء على التصريحات التي افضى بها المتهم . عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك والذي اكد من خلاله ان لا علاقة له بالعنف الذي قد يكون الهالك تعرض له ذلك ان هذا الاخير تم احضاره الى مخفر الشرطة على الساعة السابعة وعشرون دقيقة مساء حيث تم ادخاله من طرف العناصر التي تولت احضاره ، وعلى الساعة الثامنة وخمسين دقيقة غادر مقر عمله بعدما قام بتوجيه التوصيات الشفوية والكتابية للعنصرين اللذين تسلما المهام من بعده ، موضحا انه لم يوجه اي عنف للهالك ولا معاملته بأية معاملة حاطة بالكرامة ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية التي ادلى بها امام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية اثناء البحث التمهيدي فاكدها كما اكد تصريحه امام النيابة العامة .

وبناء على احالة الملف على المحكمة وادراجه بجلسة 2023/01/05 احضر المتهمين الاول والثاني في حالة اعتقال عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد (بعد ان تنازلا عن حقهما في الحضور امام المحكمة) وحضر المتهم الثالث في حالة سراح ، وبعد ان سبق التأكد من هوية جميع المتهمين واشعارهم بالمنسوب اليهم ، حضر دفاعهم الى جانبهم لموازرتهم ، كما حضرت الجهة المطالبة بالحق المدني وحضر دفاعها الى جانبها ، وادلى ذ/ تاشفين بمقال يرمي الى ادخال المدخلين في الدعوى ، فقررت المحكمة استدعاءهم ، كما الفي بالملف بترجمة لتقرير التشريح الطبي للهالك الى اللغة العربية بعد ان امرت المحكمة بذلك ، فتسلم دفاع جميع الاطراف نسخة منه .

وبناء على ادراج الملف بجلسات اخرى اخرها جلسة 2023/01/12 احضر المتهمين الاول والثاني في حالة اعتقال عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد (بعد ان تنازلا عن حقهما في الحضور امام المحكمة) وحضر المتهم الثالث في حالة سراح ، وبعد ان سبق التأكد من هوية جميع المتهمين واشعارهم بالمنسوب اليهم ، حضر الى جانبهم لموازرتهم كل من الاساتذة : عبد النبي الزيتوني (عن جميع المتهمين) ، الحسن الفرغار – عزيز بنظلية (عن المتهم) ، محمد عتيق (عن المتهم) ،

كما حضر المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك جميعا وحضر الى جانبهم كل من الاساتذة : النقيب محمد زكيات - رشيد ايت بلعربي - حميد كرايري - مولاي مصطفى الراشدي - عبد الاله تاشفين - عبد العالي الهداجي - سعاد براهيمة - خالد الحطاب، الكل اصالة ونيابة عن باقي الاساتذة عن ذوي حقوق الهالك وكذا عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بصفتها مطالبة بالحق المدني ، فادلى ذ/ايت بلعربي بشواهد التسليم بشأن الاستدعاءات الموجهة للأطراف المدخلة في الدعوى ، وادلى ذ/النقيب زكيات بنسخة من مرسوم باعتبار الجمعية المغربية لحقوق الانسان جمعية ذات منفعة عامة، كما ادلى برسم ارائة عن ذوي حقوق الهالك ، فتقدم ذ/النقيب زكيات بدفع يرمي الى عدم اختصاص هذه المحكمة للبت في القضية ، موضحا انه لم يتم تكييف الوقائع التكييف الصحيح وان الافعال المرتكبة في حق الهالك هي افعال جنائية ، وان الهالك تعرض للتعذيب من طرف المتهمين باعتبارهم موظفين عموميين اثناء قيامهم بوظائفهم وهو ما ادى الى وفاته ، كما ان الافعال التي ارتكبتها المتهمين تشكل كذلك جنائية الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه ، ملتصبا بتصريح بعدم الاختصاص للبت نوعيا في القضية واحالتها على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ، فاعطيت الكلمة لكل واحد من باقي دفاع الجهات المطالبة بالحق المدني فاكدوا جميعا الدفع الذي اثاره زميلهم ذ/ النقيب زكيات ، موضحين ان الافعال التي اقترفها المتهمين في حق الهالك تتسم بصبغة جنائية وان التعذيب والضرب والجرح الذي تعرض له هذا الاخير وطريقة تصفيده هي السبب في وفاته ، ملتصبين بتصريح بعدم الاختصاص للبت نوعيا في القضية واحالتها على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ، واحتياطيا اجراء خبرة معمقة في الموضوع يعهد بتنفيذها الى خبراء مختصين في مجال الطب الشرعي ، كما ادلى ذ/ حطاب بمذكرة تؤكد الدفع بعدم الاختصاص النوعي .

فاعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك موضحا انه تم تكييف وقائع القضية في اطار فصول المتابعة على وجه سليم وان التعذيب يتم اثناء الاستجواب وليس الايقاف ، ملتصبا رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم ارتكازه على اساس .

فاعطيت الكلمة ذ/ الزيتوني موضحا ان المتهمين مارسوا وظائفهم في اطار ضبط الامن ، وان تدخلهم تم في اطار ما تستوجبه مهامهم من حزم في التعامل مع مثل وقائع القضية ، كما ان موازريه لم يرتكبوا اية افعال جرمية تسببت في وفاة الهالك ، وان عناصر الشرطة تدخلت اثناء ايقافه لضبط الامن بعدما كان رفقة فتاة ، كما قام بتعريض عناصر الشرطة للضرب وكذا رفضه الامتثال ، ملتصبا رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والاستمرار في مناقشة القضية .

فاعطيت الكلمة لكل واحد من باقي موازري المتهمين فاكدوا جميعا ما جاء على لسان زميلهم ذ/ الزيتوني ، موضحين ان موازريهم لم يرتكبوا اية افعال تتسم بالصبغة الجنائية وان تكييف الوقائع من طرف السيد وكيل الملك كان في محله ، ملتصبين رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والاستمرار في مناقشة القضية ، فقررت المحكمة تطبيقا لمقتضيات المادة 323 من ق م ج حجز الملف للتأمل بشأن الدفع المتأخر لآخر الجلسة .

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمين من اجل جنح : ارتكاب العنف اثناء القيام بالوظيفة ضد أحد الأشخاص، والتسبب في القتل غير العمدى الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والاهمال بالنسبة للمتهمين الأول والثاني مع احالتهما على هذه المحكمة في حالة اعتقال ، والتسبب في القتل غير العمدى

النتائج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال بالنسبة للمتهم الثالث مع إحالة هذا الأخير على هذه المحكمة في حالة سراح .

وحيث تخلفت الجهات المدخلة في الدعوى رغم التوصل ودون ادلائها بعذر مشروع يبرر تخلفها .
وحيث تقدم دفاع الجهات المطالبة بالحق المدني بدفع يرمي الى عدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في القضية موضحا ان الأفعال التي اقترفها المتهمين في حق الهالك تشكل جنابات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه ، والتعذيب المفضي الى الموت مع سبق الإصرار .

وحيث استنادا لمقتضيات الفصل 1- 231 من القانون الجنائي التي تنص على انه: " يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

ولا يعتبر تعديبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها " .
وحيث استنادا لمقتضيات الفصل 2- 231 من القانون الجنائي التي تنص على انه: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 1-231 أعلاه " .

وحيث إن المقتضيات القانونية المذكورة المتعلقة بجنابة التعذيب تمت إضافتها لمجموعة القانون الجنائي الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 43.04 الصادر سنة 2006 ، وذلك تكريسا لانخراط المملكة المغربية وتشبيها بمنظومة الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان بما تشمله من اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية ، وجعل التشريع الوطني ملائما لها وما يستتبعه من دعم لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات والأمن القضائي للأشخاص ، من منظور اتفاقيات واليات القانون الدولي لحقوق الانسان وتوفير ضمانات للمحاكمة العادلة .

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تحقيق حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل انسان وكذا ضمان عدم المساس بسلامته الجسدية او المعنوية او الحظ من كرامته الانسانية ، وفق ما يسعى اليه دستور سنة 2011 باعتباره الوثيقة الاساسية للمملكة وذلك بمقتضى الفصول 21 و 117 ، سيما الفصل 22 منه ، الذي ينص على ان : " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية، أو لانسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الانسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون " .
وحيث إن دستور المملكة جعل الاتفاقيات الدولية ، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور ، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة .

وحيث ان المملكة المغربية وقعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة بتاريخ 18 يناير 1986 ، وصادقت عليها بتاريخ 21 يونيو 1993، كما أودعت صكوك الانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 نونبر 2014 ، لتصبح بذلك الدولة الطرف رقم 76 ، فتم نشر هذه المصادقة في الجريدة الرسمية رقم 6311 .

وحيث استنادا لمقتضيات المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة التي عرفت التعذيب بكونه : "1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن ان يتضمن احكاما ذات تطبيق أشمل".

وحيث إن المحكمة بعد استقرانها لمقتضيات هذه المادة تبين لها ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وردت تعريفا أشمل من التعريف الوارد بالفصل 1-231 من القانون الجنائي بخصوص مفهوم التعذيب ، وذلك بعدم اقتصار الألم أو العذاب الجسدي أو النفسي الذي يرتكبه الموظف العمومي في حق شخص على مجرد الغاية في الحصول من هذا الأخير ، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، وإنما يشمل كذلك معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، (وفق ما هو ثابت في نازلة الحال) .

وحيث استنادا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 224 من القانون الجنائي فإنه " يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام "

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف فإن المتهمين يعتبرون موظفين عموميين لدى الإدارة العامة للأمن الوطني ، اعتبارا لوظيفتهم التي تدخل في اطار مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي ، كما ان الافعال المرتكبة من طرفهم في حق الهالك تمت اثناء قيامهم بوظائفهم .

وحيث استنادا الى مختلف التحريات التي قامت بها الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة سيما معاينة تسجيلات كاميرات المراقبة سواء الثابتة أو المتحركة التي وثقت الوقائع الرئيسية للقضية وغطت كافة المسار الذي سلكه الهالك انطلاقا من لحظة إيقافه الى غاية وفاته ، والتي تم تفرغ محتواها بموجب ثلاثة محاضر قانونية ، خصوصا التسجيل الذي وثقته كاميرا المراقبة:

يبثدي من الساعة الساعة 01 و 43 دقيقة صباحا، والذي يظهر من خلاله على تمام

الساعة الثانية صباحا، أنه تم تصفيد الهالك بالقضبان الحديدية للغرفة الأمنية رقم 02 كل

معصم من يديه على حدة وكل واحدة في جهة بالقضبان الحديدية على شكل "T" من

طرف المتهمين ، كما تقدم فيما بعد المتهم

الهالك ووجه له ضربة بيده على مستوى مؤخرة رأسه ليضربه مرة أخرى برجله على

مستوى أسفل فخذه من الخلف وهو في هذه الوضعية، ثم يعمد بعدها على فك الأصفاد من

معصم المحروس الأيسر المصفد بالقضيب الحديدي العمودي الثالث ويضعه بالقضيب

الرابع لكي يمدد الذراع الأيسر للهالك أكثر مما كان عليه ، وفي حدود الساعة 02 و 27

دقيقة و 15 ثانية تقدم من الهالك احد موظفي الشرطة بغرف الامن فقام بنزع الاصفاذ من يديه .

وحيث استنادا للتصريحات التمهيدية للمتهم ، عند الاستماع اليه بموجب محضر قانوني ، والذي أكد من خلاله بعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة انه فعلا قام بتصفيد الهالك رفقة زميله المتهم ، وفق الطريقة الواردة بتسجيل الكاميرا ، وانه قام بذلك بعدما قام الهالك برفع رجله للأعلى على طريقة رياضي فنون الحرب وهدد بتعريض زملائه من الشرطة للضرب في حال نزع الأصفاذ من يده ، كما وجه له ضربتين ، وادعى أن الأولى الموجهة إلى رأسه بمثابة دفعة للرأس إلى الأمام في حين أكد أن الثانية تبقى ضربة برجله على مستوى أسفل فخذ الهالك من الخلف وهو في وضعية التصفيد المذكورة ، أما فيما يخص قيامه بفك الأصفاذ من المعصم الأيسر للهالك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث للغرفة رقم 02 ووضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد ذراع المحروس الأيسر أكثر مما كان عليه، فقد أكد انه فعلا قام بذلك، موضحا أنه في بادئ الأمر كان سيعمل على خلع الأصفاذ غير أن الهالك تمادى في السب والشتم في حق باقي المحروسين والتهديد بالانتحار، مما جعله يقوم بإعادة وضع الأصفاذ بالقضبان الحديدية دون الانتباه إلى تغيير مكانها من القضيب الثالث إلى الرابع، مختتما بتصريحاته ان هذه العملية تمت باقتراح منه .

وحيث استنادا للتصريحات التمهيدية للمتهمين ، عند الاستماع اليهما بموجب محاضر قانونية ، سيما التصريحات التي افضى بها هذا الاخير والذي أكد من خلاله تصريحات زميله المتهم ، وبعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة أكد أن الأعمال التي قام بها زميله المتهم ، والتي تدخل في خانة سوء المعاملة المتمثل في فك الأصفاذ من المعصم الأيسر للهالك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث لحاجز الغرفة رقم 02 ووضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد ذراعه الأيسر أكثر مما كان عليه، لم يعرف سبب قيامه بذلك ولم يعترض عليها رغم أنه لم يكن مقتنعا بقيامه بالأمر.

وحيث لنن ثبت للمحكمة أن الهالك كان في حالة هستيرية نتيجة السكر ، فان ما أقدم عليه المتهمين سيما الأول والثاني من خلال إمعانها في تصفيدة بتلك الطريقة المذكورة على شكل حرف "T" التي استمرت قرابة نصف ساعة ، وتعريضه اثناء وضعية التصفيد للضرب وفق ما ذكر بصرف النظر عن طريقة تصفيدة قبل ذلك من خلال استمرار تمدده على ظهره فوق القىء وهو مصفد اليدين الى الخلف والحاحه على نزع الاصفاذ لما سببت له من ألم ، الكل من داخل غرفة الامن باعتباره مكان حرمان من الحرية وفق المادة 4 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة ، ليس له أي مبرر ولا يمكن الركون اليه اطلاقا للترفع بان الغاية منه هو صد الهالك عن الحالة الهستيرية التي كان عليها وخوفهما من ايدانهما، سيما وأن هذا الاخير كان بمفرده داخل غرفة الامن التي تتوفر على باب حديدي وأن بقاءه بداخلها (يحول حتما) دون تعريضهما او غيرهما لأي خطر ، فضلا عن باقي التدابير الامنية القانونية (غير الماسة بالسلامة الجسدية للهالك وكرامته كانسان) والتي

يمكن سلكها في هذا الاطار ، كما ان المحكمة وادراكا منها لفضل رجال الامن على ما ينعم به الوطن والمواطن من استقرار من خلال مزاوله وظائفهم في اطار تقيدهم التام بالتدابير القانونية ، فان ما صدر من افعال عن المتهمين سيما الاول والثاني يخرج عن نطاق ما تسمح به وظيفتهما ، خصوصا ما وقفت عليه المحكمة من حقائق اثناء اطلاعها على الاقرص المدمجة التي وثقت الوقائع المذكورة ، وكذا استقرارها محتوى مختلف الوثائق والمستندات المدلى بها بين طيات الملف ، وهي الافعال التي تطالها مقتضيات جنائية التعذيب .

وحيث ان الافعال التي تم اقترافها من طرف المتهمين الاول والثاني في حق الهالك نتج عنها حتما ألما جسديا ونفسيا ضد هذا الاخير من خلال ظهوره في حالة صراخ حسب ما وثقته كاميرا المراقبة في عدة مقاطع من التسجيلات ، كما أن المحكمة تكونت لها القناعة الكافية على أن ذلك تم بشكل عمدى وكرد فعل منهما بعد التهديد الصادر من طرف الهالك (وهو من داخل الغرفة الأمنية في حالة تصفيد) قصد معاقبة هذا الاخير وإرغامه للعدول عن ذلك .

وحيث على فرض عدم توجه نية المتهمين إلى معاقبة الهالك عن الأعمال التي ارتكبها أو يشتبه في أنه ارتكبها ، وعلى فرض صدور أفعال جرمية عن الهالك مهما بلغت جسامتها ، فإن هناك اجراءات قانونية تظل متاحة حتى ينال هذا الأخير ما يستحقه من عقاب في إطار القانون ، وليس اقتراف أفعال جرمية تمثلت في توجيه ضربات له أثناء التصفيد وفق الطريقة المذكورة (من داخل مكان حرمان من الحرية) ، وهو ما من شأنه ان يبعث الشعور بالإهانة وانتهاك الكرامة الإنسانية لدى الهالك ، مما يجعل العناصر التكوينية لجنائية التعذيب متوافرة في نازلة الحال وذلك طبقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة . "Peez ,c.grèce N 28524/95.Recueil des arrêts et décisions.2001-3"

وحيث إن اتفاقية مناهضة التعذيب قد جعلت من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وفق ما هو ثابت في نازلة الحال بموجب اعتراف المتهمين) كلها أعمال تقوم مقام التعذيب ولا تقل خطورة عنه ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 16 من نفس الاتفاقية التي تنص على انه : " 1- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 (وذلك بالاستعاضة) عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

2- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ... "

وحيث إن الاختصاص النوعي من صميم النظام العام ويتعين على المحكمة ان تثيره تلقائيا ، كما أنها ملزمة بتطبيق القانون المناسب على الوقائع المعروضة عليها من خلال استقرانها لظروف وملابسات القضية وكذا القرانن المحيطة بها ، ذلك أنها غير مقيدة بالنصوص الواردة بصك المتابعة ، وهو الاتجاه الذي كرسته محكمة النقض في العديد من القرارات الصادرة عنها ، من بينها : " القرار الصادر بتاريخ 2021/05/19 تحت عدد 6/1192 في اطار الملف الجنحي عدد 2021/6/6/6427 " .

وحيث تبعا لذلك فان ثبوت كون الافعال التي اقترفتها المتهمين تشكل جنابة التعذيب ، يجعل هذه المحكمة غير مختصة للبت في القضية تطبيقا لمقتضيات المادة 252 من قانون المسطرة الجنائية ، مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي ، كما ان المحكمة وبموجب ذلك تظل في غنى عن مناقشة مدى توافر العناصر التكوينية لباقي الجنايات من عدمه ، والتي تمت اثارتها من طرف دفاع الجهات المطالبة بالحق المدني .

وحيث يتعين إحالة الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر ، مع إبقاء المتهمين الاول والثاني رهن الاعتقال ، تطبيقا لمقتضيات المادة 390 من قانون المسطرة الجنائية .
وتطبيقا لمقتضيات المواد 363 و 364 و 365 الى 371 من قانون المسطرة الجنائية .

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدانيا وحضوريا بالنسبة للمتهمين والمطالبين بالحق المدني وبمثابة حضوري بالنسبة للمدخلين في الدعوى .

بعدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية وبإحالة
الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق
النظر، مع استمرار حالة الاعتقال التي يوجد فيها
المتهمين الأول والثاني ، وحفظ البت في الصائر .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بابن جرير، وأمضاه كل من الرئيس وكاتب الضبط .

كاتب الضبط

الرئيس

MAROCDROIT